

Distr.
GENERAL

A/RES/51/180
11 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/51/605/Add.1)]

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد - ١٨٠/٥١
وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.I و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصيات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، تحضيراً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلداً قد صدق بالفعل على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١) تعقد الأمانة المؤقتة لاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام^(٤) عن تنفيذ القرار ١١٢/٥٠ وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرافقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال لاحتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازاً من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية للقرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، ستدخل حيز النفاذ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتدعى عدداً أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، على أن تعمل في دورتها العاشرة التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على وضع الصيغة النهائية للمسائل التفاوضية العالقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين وخطوة العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

انظر A/51/76 و Add.1 (٣)

.A/51/510 (٤)

٣ - تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠، وتحيط علماً، في هذا السياق، بالفقرة ٣ من قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٩، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٥)

٤ - تقرر أيضاً أن تتعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما:

٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية:

٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، دعماً للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف المتضررة من بين البلدان النامية وبخاصة في أفريقيا لوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية:

٨ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا^(٦) تنفيذاً كاملاً وفعلاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

٩ - تنوه بالترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج المختصة العاملة في ميداني التصحر والجفاف؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب القرار ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وعمل اللجنة؛ وكذلك للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعماً لأمانة الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف؛

(٥) A/51/76/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

(٦) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاصة المنشأ بموجب القرار ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، لا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة ..

مشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل المساهمة بسخاء في الصندوق وكذلك لأغراض الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة، وبخاصة في إفريقيا؛

١٣ - طلب إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي أن لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجية عن الميزانية؛

١٤ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

١٥ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا.